

المقنعة

[763] فإن ألفت عظما - وهو أن يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة - كان عليه ثمانون دينار. فإن ألفت جنينا - وهو الصورة قبل أن تلجه الروح - كان عليه مائة دينار. وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته - وهي مائة دينار - كما شرحنا ذلك، في باب قطع الاعضاء من الميت وبيناه (1). وإذا شربت المرأة دواء (2) فألفت حملها كان عليها دية ما ألقته بحساب ما ذكرناه في النطفة إلى الجنين، فإن قتلته بعد ولوج الروح فيه فعليها دية (3) كاملة لابه، ولا ترث هي من الدية شيئا، لأنها قاتله، والقاتل لا يرث المقتول عمدا كما ذكرناه. ومن أفزع امرأة، فألفت شيئا مما وصفناه، كان عليه من دية ذلك ما على ضاربها حسب ما ذكرناه. ودية كل ما ذكرناه من أهل الذمة بحساب دياتهم، وهي ثمان مائة درهم. ومن أفزع رجلا، وهو على حال (4) جماع، فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النطفة، عشر دية الجنين، وهي عشرة دنانير. وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فإن عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها، وهي عشرة دنانير (5). وفي جنين الامة إذا ألقته عشر قيمتها. وكذلك في جنين البهيمة (6). وفيما يلقيانه من النطفة والعلق والمضغة بحساب ذلك. (1) الباب 18، " باب دية عين الاعور... " ص 754. (2) في ج: " دواء لتلقى حملها فألفت " وفي هـ: " لتلقي به حملها - خ " وفي و: " دواء لتلقى به حملها كان... ". (3) في ج، و: " ديته ". (4) ليس " حال " في (ب، ز). (5) في ب: " دنانير على ما جاء به بعض الحديث في ذلك ". راجع الوسائل، ج 19، الباب 19 من أبواب ديات الاعضاء، ح 1، ص 337. (6) ليس " و " في (ز).